الموافق 3 سبتمبر سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الإرتهائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنويً |
|---|---------------------------------|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.چ | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 50-3200 الجزائر | 5350,00 د.چ | 2140,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG | تزاد عليها | | |
| حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن | نفقات الإرسال | | |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | | | |
| | | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

| ••• |
|---|
| مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 290 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التّصديــق على |
| اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة |
| الجمهوريــة البوليفاريـة لفنـزويــلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفرالدبلوماسية |
| ولمهمـة لكـلا البلديـن ، الموقعة بكار اكاس في 25 و 27 فبراير سنة 2004 |
| مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 291 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على |
| اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة البرتغالية، المحرّر |
| بلشبونة في 31 مايو سنة 2005 |
| مرسوم رئاسيّ رقم 06 - 292 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على |
| الاتفاقية بِشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة |
| قطر، الموقّعة بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004 |
| مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 293 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على |
| اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفدرالية للبرازيل |
| في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقّع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005 |
| مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 294 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على |
| بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومات المجموعة الفرنسية |
| لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، المحرّر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005 |
| مرسوم رئاسيّ رقم 06 - 295 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على |
| اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة العربية السورية في |
| ميدان الصناعة التقليدية، الموقّع بدمشق في 27 شوّال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005 |
| أوامر |
| أمر رقم 06 – 03 مؤرّخ فـي 29 محرّم عام1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدّد شـروط وقـواعد ممارسة الشعائر |
| الدينية لغير المسلمين (استدراك) |
| مراسیم تنظیمیّه |
| مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 296 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدّل المرسوم التنفيذي |
| رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات |
| التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل |
| أول يناير سنة 2004 |
| مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 297 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يحدد القانون الأساسي |
| للمدربين |
| مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –298 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم |
| 05- 475 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم |
| الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر |

3

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

انتفاقيات وانتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 60 – 290 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديح على اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا يتعلق الجمهورية البوليفارية لفنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفرالدبلوماسية ولمهمة لكلا البلدين، الموقعة بكاراكاس في 25 و27 فبراير سنة 2004

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريية البوليفارية لفنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفرالدبلوماسية ولمهمة لكلا البلدين ، الموقعة بكاراكاس في 25 و 27 فبراير سنة 2004،

يرسم مايأتي:

المسائة الأولى: يحصد ق على اتفاق في شكل تبدادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجنوائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفرالدبلوماسية ولمهمة لكلا البلدين ، الموقعة بكاراكاس في 25 و27 فبراير سنة 2004، والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 66 – 291 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتفالية، المرر بلشبونة في 31 مايوسنة 2005.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، المحرّر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة والجمهوريّة البرتغالية، المحرّر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

لللدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال السياحة

بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

والجمهورية البرتغالية

إنّ الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة والجمهوريّة البرتغالية المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في تعرير علاقات الصداقة بين البلدين،

- ووعيا منهما بأهمية السياحة في تطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية وكذا تحقيق التفاهم الأمثل بين الشعوب فيما يخص التفاهم الثقافي والتاريخي،

- وإدراكا منهما بضرورة إنشاء الإطار القانوني للتعاون في المجال السياحي،

اتَّفقتا على ما يأتى :

المادَّة الأولى الموضوع

1 - يحدّد هذا الاتفاق الإطار القانوني للتعاون بين الطرفين في مجال السياحة،

2 - يقام التعاون في مجال السياحة بالتطابق مع
 التشريعات المعمول بها في البلدين،

المادّة 2 التعاون

يطور التعاون في مجال السياحة من خلال تبادل المعلومات، الاستثمار، التكوين المهني، الترقية والمشاركة في المنظمات الدولية للسياحة.

المادَّة 3 تبادل المعلومات

يعمل الطرفان على ترقية تبادل المعلومات في المجالات الآتية:

- أ) الإحصائيات السياحية،
- ب) التجارب في مجال السياحة المستدامة وترقية النوعية،
- جـ) التجارب في مجال إعادة الاعتبار للتراث الفنى والمعماري لأغراض سياحية،
- د) التشريعات المتعلّقة بتأطير النشاطات السياحية.

المادّة 4 الاستثمــان

يشجع الطرفان تبادل المعلومات المتعلّقة بفرص الاستثمار وتسهيل تنمية فرص الشراكة بين البلدين.

المادَّة 5 التكوين المهني

يشجع الطرفان التعاون في مجال التكوين السياحي والفندقي بين الهيئات السياحية لكلا البلدين وتطوير برامج التعاون في ميدان التكوين المهني في محال السياحة.

المادَّة 6 الترقية

يسعى الطرفان إلى تطوير التعاون في مجال الترقية السياحية بهدف تشجيع التبادلات السياحية بين البلاين.

المادَّة 7 المنظمات الدولية

يعمل الطرفان على ترقية تبادل المعلومات والتجارب المتوخاة عن مشاركتهما في المنظمات الدولية للسياحة.

المادّة 8 حل النزامات

يحل كل نزاع ناجم جراء تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض.

المادَّة 9 التعديلات

1 - يمكن تعديل هذا الاتفاق بطلب من الطرفين.

2 - ويدخل أي تعديل حيّز التّنفيذ وفقا للمادّة 11.

المادّة 10 مدة الصلاحية والانتهاء

1 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدّ تلقائيا لمدة مماثلة.

2 - يمكن للطرفين إنهاء هذا الاتفاق ستة (6) أشهر قبل نفاذه.

3 - يتم الإنهاء كتابيا عبر القناة الدبلوماسية.

4 - لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على سريان البرامج أو المشاريع المتفق عليها ما دام هذا الاتفاق ساري المفعول إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادَّة 11 الدخول حيَّن التَّنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام أخر إشعار، عن طريق القناة الدبلوماسية، لاستيفاء الإجراءات القانونية الضرورية.

حرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005 في ثلاث نسخ باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن الجمهوريّة الجزائريّة عن الجمهوريّة البرتغالية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مانوويل بينيو عبد العزيز بلخادم وزير الاقتصاد وزير الدولة، والإبداع التكنولوجي المثل الشخصى

مرسوم رئاسي رقم 60 - 292 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التصديق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

للسيد رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004.

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر،

الموقعة بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة دولة قطر،

- رغبة منهما في توثيق أواصر الأخوة العربيّة الإسلامية بين بلديهما،

- وتشجيعا للتعاون المتبادل في المجالات الثقافية والفنية والتراثية بين البلدين الشقيقين،

- وإدراكا منهما لأهمية تنظيم علاقات التعاون في هذه المجالات تحقيقا للأهداف المرجوة منهما،

قد اتّفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تعزيز ودعم التعاون الثقافي والفني بين البلدين بإقامة المعارض الفنية، وتنظيم الأسابيع الثقافية، وزيارة الفرق الفنية والاستعراضية والمسرحية والموسيقية، وإقامة معارض الفنون التشكيلية، وتبادل زيارات المحاضرين والشعراء والأدباء في البلدين.

كما يحرص الطرفان على تبادل توجيه الدعوات للمشاركة في المهرجانات والمناسبات الثقافية والفنية التي تقام في بلديهما، والتشاور والتنسيق بينهما بشأن جميع المسائل الثقافية والفنية أثناء المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العربية والدولية.

2 2 111

يعمل الطرفان على تعميق التعاون بين المكتبات الوطنيّة في كلا البلدين من خلال تبادل المعلومات

الشقافية والعلمية والمطبوعات والمخطوطات ومصوراتها والصور، وتنشيط تبادل الإنتاج الفكري، وتبادل الخبرات في مجال التدريب المكتبي، وترميم المخطوطات.

كما يشارك الطرفان في معارض الكتب التي تقام في كلا البلدين من خلال مشاركة المكتبات الوطنية والمؤسسات ذات العلاقة.

المادة 3

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل زيارات المسؤولين والباحثين في مجال المتاحف والآثار، وترميم الآثار الإسلامية، وتشجيع إقامة المعارض الأثرية، وتبادل النشرات والمطبوعات المتعلّقة بها، وإعارة القطع الأثرية ذات القيمة التاريخية بين المتاحف الوطنية وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين، كما يعمل الطرفان على تشجيع إقامة الدورات التدريبية وورش العمل المعنية بالآثار والمتاحف، وتدريب الكوادر الجزائرية والقطرية، والتسيق والتشاور بينهما في المؤتمرات العالمية ذات العلاقة بالآثار والمتاحف، والمشاركة في أعمال التنقيب الأثرى في البلدين.

المادة 4

1 - يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات ومواعيد انعقادها ومددها برسائل متبادلة بين الطرفين، على أن يخطر كل طرف الطرف الأخر قبل الموعد بثلاثة (3) أشهر على الأقل،

2 - لتطبيق الموادّ والبنود الواردة في هذه الاتفاقية تتكفّل الدولة الموفدة بنفقات سفر وفودها إلى البلد المضيف ذهابا وإيابا.

وتتحمل الدولة المضيفة الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج لوفود الدولة الأخرى وفق القواعد المعمول بها.

5 % 111

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 6

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها وتتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين

الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وذلك ستة (6) أشهر على الأقلّ قبل نهاية مدتها الأصلية أو مدة تجديدها.

ولا يوشر انتهاء الاتفاقية على البرامج والمشروعات القائمة أو المستمرة التي نشأت وفقا لأحكامها.

حرّرت هذه الاتفاقية ووقّعت في مدينة الجزائر بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004، من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة، ولكل منهما ذات الحجّية، واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خليدة تومي وزيرة الثقافة

عن حكومة دولة قطر الشيخ سعود بن محمد بن علي آل ثاني رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث

مرسوم رئاسي رقم 60 - 293 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن التَّصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة وحكومة الجمهوريَّة الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005.

يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفدرالية للبرازيل في مجال

حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المائة 2: ينسشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين":

- اعترافا منهما برغبتهما في التعاون في مجال الصّحة النباتية لغرض حماية الصّحة الإنسانية والنباتات والحياة وكذا مراقبة انتشار الأمراض وطفيليات النباتات في كلا البلدين وعلى أساس الاتفاقية الدولية لحماية النباتات،

- واعترافا منهما بأهمية دعم وتوسيع وتنويع التّجارة ما بين البلدين على أساس المصالح المشتركة.

- واعترافا منهما أن يكون التعاون المخصص ضمن هذا الاتفاق سيطبق مع مراعاة تشريع الصّحة النباتية المعمول به في أقطيمي الطرفين المتعاقدين.

اتَّفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى تعريف

إن العبارات المستعملة ضمن هذا الاتفاق تتناسب مع تعريفات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعدلة والمقاييس الدولية المتخذة لإجراءات الصّحة النباتية.

المادّة 2 السلطات المختصبة

السلطات المسؤولة على تطبيق هذا الاتفاق هي بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبالنسبة لحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل، كتابة الدفاع الفلاحي الرعوي لوزارة الفلاحة وتربية المواشي والتموين.

المادّة 3 مجال التعاون

يتعهد الطرفان على التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، لا سيّما في تطبيق إجراءات الصّحة النباتية التي لها علاقة مع المقاييس الدولية لغرض الوقاية وتجنب انتشار، ابتداء من تراب أحد الطرفين، عن طريق المبادلات أو عبور النباتات، المنتجات و/ أو المواد المحددة تنظيميا،

كما يتعهد الطرفان على ترقية التعاون في مجال التكوين والتحسين في تقنيات وإجراءات مراقبة صحة النباتات والتحاليل، والإنذار الزراعي وتطوير المكافحة البيولوجية وتبادل نتائج الأبحاث العلمية في هذا المجال.

المادة 4 التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات

يجب على السلطات الصحية النباتية المختصة بتسهيل التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات على شروط الصحة النباتية الاستيراد والتصدير وتسويق النباتات والمنتجات النباتية حسب تنظيمات الصحة النباتية لكل طرف.

المادّة 5 تبادل المعلومات

من أجل الوقاية واجتناب دخول وانتشار الأوبئة وأمراض النباتات، والقضاء عليها، فإن سلطات الصّحة النباتية المختصة تتعهد بتبادل المعلومات المتعلّقة بالأوبئة والأمراض في كلا البلدين.

يجب كذلك على السلطات الصّحية النباتية المختصة تبادل الوثائق المتعلّقة بالتنظيم والتعليمات الخاصّة بالصّحة النباتية المعمول بها والمطبقة في كلا البلدين، والمتعلّقة بالوقاية والمعالجة الوقائية للنباتات وكذا مراقبة الصّحة النباتية عند التصدير والاستيراد وعبور النباتات والمنتجات النباتية.

المادّة 6 التكاليف الماليّة

يسهر الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات. كل طرف يأخذ على عاتقه مصاريف التنقل، المرتبطة ببنود هذا الاتفاق، بالنسبة للوفود التي عليها القيام بزيارة إلى إقليم الطرف الآخر.

المادَّة 7 تسوية النزاعات

يتم تسوية كل نزاع أو خلاف متعلّق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق وديا، عن طريق المفاوضات بين الطرفين. كما يمكن للطرفين إنشاء لجنة مشتركة مكلّفة بفصل النزاع. في حالة ما لم يتم الفصل في النزاع، يعرض على الهيئة الفرعية لحل النزاعات، للجنة إجراءات الصّحة النباتية للمعاهدة الدولية لحماية النباتات.

المادَّة 8 التعديلات

يمكن إجراء تعديل في أي وقت لهذا الاتفاق، عن طريق القناة الدبلوماسية، بواسطة التراضي المتبادل لكلا الطرفين.

المادّة 9 مدة الاتفاق

يتم إبرام هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، كما يمكن تمديده بصفة تلقائية لفترات متتالية مدتها خمس سنوات باتفاق الطرفين، يمكن لكلا الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، بإشعار الطرف الآخر كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انقضاء صلاحيته.

المادّة 10 تاريخ سريان مفعوله

يخضع هذا الاتفاق للمصادقة، طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين. يدخل حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلّقة بالتصديق و/ أو الموافقة على الاتفاق.

حرّر ببرازيليا، في 12 مايو سنة 2005 في نسختين أصليتين، باللّغات العربيّة والبرتغالية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجّية القانونية. في حالة اختلاف حول التفسير يرجّع النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بلخادم وزير الدولة، المثل الشخصي لرئيس الدولة

عن حكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل سالسو أموريم وزير الدولة للعلاقات الفارجية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 294 مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني – بروكسل وناحية فالون، المحرَّر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، المحرر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005.

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، المحرر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا/فالوني - بروكسل وناحية فالون

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ممثلة بالسيّد الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجيّة،

المشار إليها فيما يلي ب: "الحكومة الجزائريّة"، من جهة،

وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني – بروسكل وناحية فالون، ممثلة بالسيّدة وزيرة العلاقات الدولية،

المشار إليهاب: "الطرف البلجيكي"، من جهة أخرى.

آخذا بعين الاعتبار لأحكام الاتفاقية العامة للتعاون من أجل التنمية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقعة في بروكسل يوم 10 ديسمبر سنة 2002،

استنادا إلى اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الفرنسية لبلجيكا وناحية فالون ولجنة المجموعة الفرنسية لناحية بروكسل – العاصمة، الموقع بالجزائر يوم 14 أبريل سنة 2003،

ورغبة منهما في تعزيز التفاهم وأواصر الصداقة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا والمجموعة الفرنسية لبلجيكا وناحية فالون، عن طريق الدعم الذي ستقدمه "جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج" لتطوير التعاون بينهم، اتفقت الأطراف الموقعة على الأحكام العامة للتعاون مستقبلا في مختلف القطاعات المعنية.

اتفقت على ما يأتى :

الفصل الأول تعاريف المادّة الأولى

تعني كلمة تدخل: كل عمل للتنمية محدد، مدروس، منفذ، متعاقد عليه أو تم تقييمه بطريقة تشاركية ومخططة تماشيا مع السياسات القطاعية

ذات الأفضلية المحلّية والمحدّدة من قبل الطرفين معا، ويرمي التدخل إلى هدف خاص يمثل توقعات المستفيدين أو المتدخلين المحليين المدعومين.

تعني كلمة مشروع: كل عمل للتنمية يجمع بين العديد من التدخلات المتكاملة والمتناسقة.

2 2 111

تعني كلمة متعاون: كل شخص موظف من قبل الجمعية للقيام بمهام قصيرة المدى (أقل من ثلاثة أشهر) أو طويلة المدى (أكثر من ثلاثة أشهر)، وذلك على أساس عقد عمل.

يقصد بكلمة خبير: (مستقل) كل شخص يتمتع بكفاءات وخبرات تقنية وبيداغوجية وإدارية نافعة وملائمة ولا يكون مرتبطا بعقد أو اتفاقية عمل قبل توظيفه من قبل جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج، وهو ليس عضوا في هذه المنظمة ولا في المديرية العامة للتعاون والتنمية. يمكن للخبير أن يقوم بمهمة قصيرة المدى (أقل من ثلاثة أشهر) للتحديد أو الدراسة أو التقييم أو التكوين.

الفصل الثاني طريقة التدخل

المادة 3

طبقا لأحكام بروتوكول التعاون هذا، يتعهد الطرف البلجيكي، في حدود قدراته، بتقديم المساعدة إلى الحكومة الجزائرية لا سيّما من خلال تنفيذ مشاريع وتدخلات ممولة من صناديق المساعدة النهائية، في قطاعات ذات أفضلية يتم تحديدها من قبل الطرفين معا.

المادة 4

يكون كل مشروع أو تدخل موضوع "طلب تدخل" يتم تحضيره تبعا لإجراء يتضمن مراحل التحديد، الدراسة والتعاقد.

ويشتمسل بالضسرورة كل ملف تدخل على إطار منطقي وتصور شامل للتخطيط وكذا جدول عام للموارد.

وبذلك يستفيد تنفيذ كل تدخل من إدارة بالأهداف تتضمن تقييمه أيضا.

اللأة 5

يتم إنشاء لجنة تقنية مختلطة تجتمع مرة في السنة على الأقل لغرض ضمان متابعة برمجة وتخطيط الأعمال التي يتم إجراؤها في إطار هذا الاتفاق.

تتكوّن هذه اللّجنة من:

- بالنسبة للحكومة الجزائريّة:
- * ممثل عن وزارة الشؤون الخارجيّة،
 - * ممثل عن وزارة الماليّة،
- * ممثل عن وزارات الوصاية المعنية.
 - بالنسبة للطرف البلجيكي:
 - * مفوض فالونى بروكسل،
- * منسق لـ جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج"،
- * ملحق التعاون الدولي لدى سفارة بلجيكا، إذا اقتضى الأمر ذلك، ممثلين عن المقر الاجتماعي لجمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج والمفوضية العامة للعلاقات الدولية والمديرية العامة للعلاقات الخارجية لناحية فالون.

المادة 6

يتم إنشاء "لجنة إشراف" و "لجنة تقنية للمتابعة" لكل تدخل أو مشروع. تجتمع هذه اللّجان وفقا لوتيرة تحدد باتفاق مشترك. ويكون كل اجتماع موضوع محضر بتم توزيعه.

7 2.411

يتم تحضير تقرير متابعة وتقييم من قبل الطرفين معا، يعرض على اللّجنة التقنية المختلطة ويوزع سنويا.

الفصل الثالث هيئات التنفيذ

المادة 8

يسند الطرف البلجيكي إلى "جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج"، حصرا، تنفيذ التزاماته في مراحل التحديد والدراسة والتنفيذ. وهي جمعية غير ربحية، ترأسها وزيرة العلاقات الدولية للمجموعة الفرنسية لبلجيكا/فالوني - بروكسل.

المادة 9

إن الطرف البلجيكي، المشترك في إدارة الجمعية، يبرم مع هذه الأخيرة اتفاقيات تلتزم من خلالها الجمعية باحترام أحكام بروتوكول اتفاق التعاون هذا وكذا أية اتفاقات خاصة أخرى. يتم إرسال كل تقرير خاص بمتعاوني وخبراء الجمعية إلى منسق الحمعية.

المادّة 10

اتفقت الأطراف الموقعة على التنظيم المشترك والدوري لمهمات متابعة وتقييم البرمجة بين الحكومات، من جهة، وبين الحكومات والجمعية، العضو المنفذ، من جهة أخرى.

الفصل الرابع الموارد البشرية

المادة 11

في إطار تنفيذ المشاريع والتدخلات، يمكن للجمعية ضمان توفير مساعدة تقنية من خلال تعيين المتعاونين والخبراء المستخدمين من قبل الجمعية بموجب عقد عمل.

في هذه الحالة، يحدّد الجدول الشامل للموارد الخاص بملف الدراسة، التخصص المهنى المرغوب فيه.

يمكن أن يكون توفير المتعاونين والخبراء لفترة قصيرة أو طويلة المدى، وذلك بحسب احتياجات التدخل.

يسمح للجمعية بتوظيف مستخدمين محليين لمكتب التنسيق و/ أو التدخلات.

المادة 12

يخضع المتعاونون والخبراء، الموضوعون تحت تصرف الحكومة من قبل الجمعية خلال فترة تنفيذ مهمتهم، إلى السلطة التقنية و/ أو العلمية للحكومة الجزائرية وإلى السلطة الإدارية للجمعية.

يلتزم المتعانون والخبراء باحترام القوانين والنظم السارية المفعول في الجزائر. وهم مرتبطون بالتزام السرية المهنية في كل ما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء الممارسة أو بمناسبة ممارستهم لمهمتهم.

على المتعاونين والخبراء الامتناع عن أي عمل يمكن أن يمس بالنظام العام والأمن في الجزائر أو يضر بالعلاقات الجيدة القائمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، المجموعة الفرنسية لبلجيكا، ناحية فالون وجمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج.

المادة 13

على أساس التخصص المحدّد في ملف الدراسة، تباشر الجمعية عمليات اختيار المتعاونين والخبراء.

يمكن للحكومة الجزائريّة تعيين مندوب للمشاركة في عمليات اختيار المترشحين المنظمة من قبل الجمعية في بروكسل. لا تتكفل الجمعية بهذه المشاركة.

يرسل الترشيح أو الترشيحات المنتقاة للموافقة، إلى الحكومة الجزائرية، التي تكون لها، ابتداء من تاريخ الإرسال مهلة شهر لقبول الترشيح أو الترشيحات المقترحة أو الإعلان عن رفضها لها.

إذا لم يتم الرد بالموافقة على ترشيح في نهاية المهلة المحددة، يمكن للجمعية استعادة حرية التصرف في هذا الترشيح، يمكن للجمعية عرض ترشيحات أخرى في أقرب الآجال.

المادة 14

تحدّد فترة عمل المتعاونين والخبراء باتفاق مشترك بين الحكومة الجزائريّة والجمعية وذلك على أساس ملف الدراسة.

في حالة ما إذا رغبت الحكومة الجزائرية في وضع حد لمهمة متعاون ما، تبلغ الجمعية بذلك ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مهمته. ومن جهتها، تقوم الجمعية باتباع نفس الطريقة مع الحكومة الجزائرية.

في حالة ما إذا اقترف أحد المتعاونين أو الخبراء خطأ مهنيا فادحا، تعلم الحكومة الجزائرية الجمعية فورا بذلك وكذا السلطات البلجيكية المختصة لغرض النظر معا في إنهاء مهمته.

القصل الخامس التزامات الأطراف

المادة 15

تتكفل الجمعية، فيما يخص كل متعاون تم وضعه تحت تصرف الحكومة الجزائرية، بـ:

* عقد عمل طبقا للتشريع البلجيكي الساري المفعول، باستثناء أولئك المقيمين في الجزائر،

* تغطية تكاليف العلاج الصحي والضمان الاجتماعي عن طريق الانخراط في مكتب الضمان الاجتماعي لما وراء البحار،

* تغطية التأمين ضد أخطار الحوادث التي يتعرض لها في حياته الخاصة والمهنية، من خلال انخراط المتعاون في الشركة التعاضدية "إثياس"،

* تغطية "الترحيل الصحي" من خلال انخراط المتعاون في الشركة التعاضدية "إثياس"،

* تغطية تأمين المسؤولية المدنية المهنية لدى الشركة التعاضدية "إثياس"،

* تكاليف السفر بروكسل - الجزائر - بروكسل مرة كل سنتين وكذا تكاليف إرسال الأمتعة في بداية وفى نهاية العقد.

اللدّة 16

لتنفيذ بروتوكول التعاون هذا، تطبق المادة 17 من التفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجموعة الفرنسية لبلجيكا، ناحية فالون ولجنة المجموعة الفرنسية لناحية بروكسل – العاصمة، الموقع بالجزائر يوم 14 أبريل سنة 2003 وكذا المادة 9 من الاتفاقية العامة للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقعة في بروكسل يوم 10 ديسمبر سنة 2002.

يتمتع كل متعاون أو خبير، لا يحمل جنسية الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لخبراء الأمم المتحدة.

إن التجهيزات المهنية والأغراض الشخصية الموجهة للاستعمال من قبل المتعاون أو الخبير وكذا لاستخدامها من طرف أفراد عائلته، بما فيها سيارة، سيتم قبول دخولها مؤقتا، ويتم إعادة تصديرها عند المغادرة النهائية للإقليم الجزائري.

يتم إعفاء الأجور والتعويضات من الضرائب في إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

17 2 111

إن الأملاك المنقولة والعقارية لممثلية جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج وكذا التجهيزات والخدمات والأملاك الأخرى المقدمة من طرف بلجيكا لتنفيذ التدخلات ومشاريع التعاون التي يتم قبولها باتفاق مشترك، تعفى من كافة الحقوق والرسوم عند الاستيراد، تطبيقا للمادة 16 من اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الفرنسية لبلجيكا وناحية فالون ولجنة المجموعة الفرنسية لناحية بروكسل – العاصمة، الموقع بالجزائر يوم 14 أبريل سنة 2003.

18 2 11

تتخذ الأطراف الموقّعة كل الإجراءات الإدارية والماليّة الضرورية لضمان تنفيذ بروتوكول التعاون هذا وتحقيق أهداف الاتفاقيات الضاصة الناجمة عنه.

الفصل السادس تمثيل جمعية ترقية التربية والتكوين في الضارج

المادّة 19

لغرض تنفيذ هذا الاتفاق، تعين جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج "منسقا" مكلّفا بتمثيلها لدى الحكومة الجزائرية.

إن من مهام "المنسق" المقيم في العاصمة، وهو مساعد بمفوضية فالوني - بروكسل بسفارة بلجيكا، خاصة ما يأتى:

- * تنسيق العلاقات بين الحكومة الجزائرية والمتعاونين والجمعية، من جهة، وبين الحكومة الجزائرية والمتعاونين والخبراء من جهة أخرى،
- * تـقـديم دعـمه، كـلـمـا اقـتـضى الأمـر، للمتعاونين والخبـراء الموضوعين تحت تصـرف الحكومة الجزائرية،
- * السهر على احترام بروتوكول التعاون من قبل المتعاونين والخبراء،
- * مساعدة مفوض فالسوني بسروكسل في مجالات التعاون.

يتمتع "المنسق" بكل الحقوق والامتيازات الممنوحة للمتعاونين والخبراء بموجب بروتوكول التعاون هذا.

إنّ المنسق الموظف في بلجيكا، إذا لم يكن يحمل جنسية الجمهوريّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة، يتمتع بالامتيازات والحصانات المطبقة على المستخدمين الإداريين والتقنيين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل السابع الصلاحية اللدّة 20

أي خلاف ينجم عن تطبيق أو تفسير أحكام بروتوكول التعاون هذا، تتم تسويته وديا أو بأي طريقة أخرى تتفق عليها الأطراف الموقعة.

تم إبرام بروتوكول التعاون هذا لمدة غير محددة. ويحق لكل طرف إنهاء العمل به وذلك بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر ستة (6) أشهر مسبقا على الأقل.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تقل مدة الإشعار المسبق عن ستة (6) أشهر إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

اللدّة 21

يمكن تعديل بروتوكول التعاون هذا بطلب من أحد الأطراف الموقعة وبموافقة الطرف الآخر.

يدخل التعديل حيّز التّنفيذ طبقا للمادّة 22 من بروتوكول التعاون هذا.

المادة 22

يدخل بروتوكول التعاون هذا حيّز التّنفيذ بعد إتمام كل طرف للإجراءات القانونية الخاصة به.

حرّر بالجزائر يوم 17 مايو سنة 2005، في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والفرنسية.

عن حكومة الجمهوريّة عن حكومات
الجزائريّة مجموعة فالوني – بروكسل
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وناحية فالون
السّيد حسين مغلاوي سعادة السّيدة ماري
الأمين العام دومينيك سيموني
لوزارة الشؤون الخارجية وزيرة العلاقات الدولية

مرسوم رئاسي رقم 60 – 295 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقع بدمشق في 27 شوال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة

الجمهوريّة العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقّع بدمشق في 27 شوّال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقع بدمشق في 27 شوّال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهوريّة العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة العربية السورية،

- رغبسة منهما في تدعيم أواصر الأخوة والتعاون التي تجمع البلدين، ووعيا منهما بالدور الإيجابي والفعال الذي يمكن أن يلعبه قطاع الصناعة التقليدية في تحقيق تكامل اقتصادي واجتماعي وثقافي مشترك،

- وتبعا لاتفاق التعاون السياحي بين حكومتي البلدين الموقع في الجزائر في 16 أبريل سنة 1980 وكذلك لبرامجه التنفيذية للسنوات 1983 و1996 و2002،

اتّفقتا على ما يأتي : المادّة الأولى

تعمل السلطات الحكومية المعنية بالصناعة التقليدية في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة

الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة السورية على تدعيم سبل التعاون والتبادل وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تنمية الصناعة التقليدية في البلدين والنهوض بمستوى الحرفي والمتعلّم عن طريق التدريب والتأهيل.

المادة 2

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بينهما في قطاع الصناعة التقليدية على المستويات الإدارية والتقنية والتجارية من أجل المساهمة الفعالة في تنمية هذا القطاع وتطويره والتعريف به في كلا البلدين.

المادة 3

يرمي التعاون بين البلدين في هذا المجال إلى:

- * تنظيم معارض سنوية وبالتناوب لمنتجاب الصناعة التقليدية في كلا البلدين وذلك لإشراك الحرفيين وحفزهم على ربط أواصر التبادل التجاري وتبادل الخبرات والتجارب،
- * تهيئة الإطار الملائم لتنظيم معرض دائم للمنتجات التقليدية في كلا البلدين مع تقديم كل التسهيلات والامتيازات التي تساعد على نجاح المعرض في كل بلد،
- * تبادل الدّراسات والسوثائق في مجال الصناعة التقليدية.

اللدّة 4

يعمل الطرفان على تطوير علاقات التعاون في ميدان التدريب والتأهيل المهني وذلك عن طريق:

- * تبادل التجارب والخبرات في هذا المجال،
- * تبادل البرامج التدريبية فيما يتعلق بالصناعة التقليدية،
- * تبادل تدريب حرفيين جزائريين وسوريين وخلق تراث مشترك ضمن قطاع الصناعات التقليدية التي يشترك في صناعتها كل من البلدين.

المادة 5

العمل على تشجيع الوحدات والمؤسسات الإنتاجية على التبادل التجاري في قطاع الصناعة التقليدية وذلك مع تفادي قدر الإمكان المنافسة بين المنتجات المحلّية في كلا البلدين.

المادة 6

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة ثنائية مشتركة تعمل على بلورة بنود الاتفاق وتنفيذ مقتضياته وتجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين، كما تتولى تتبع وتقييم التعاون بين البلدين في مجال الصناعة التقليدية وتقديم اقتراحات بخصوص وسائل تدعيمه وتطويره.

الملدّة 7

يتعهد الطرفان بالعمل سويا على ترجمة هذا الاتفاق إلى برامج قابلة للتنفيذ مع القيام بكل الإجراءات التي تخدم قطاع الصناعة التقليدية في كلا البلدين وتهيئ الظروف المناسبة لتنفيذها.

المادة 8

يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بالموافقة الرسمية على هذا الاتفاق فور إتمام إجراءات المصادقة عليه وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين.

المادّة 9

يدخل هذا الاتفاق حيّز التطبيق عند تاريخ أخر الإشعارين الدالين على استكمال إجراءات المصادقة المتطلبة في كلا البلدين ويظل ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر بإشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر برغبته في إنهاء العمل به.

حرر ووقع في دمشق بتاريخ 27 شوّال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

عن حكومة

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

السيد مصطفى بن بادة

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

عن حكومة

الجمهوريّة العربيّة السورية الدكتور سعد اللّه أغه القلعة وزير السياحة

أوامسر

أمر رقم 06 – 03 مؤرَّخ فيي 29 محرَّم عام1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدُّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006.

- الصفحتان 2 و 25 - رقم النص:

- بدلا من : أمر رقم 06–03......

– يقرأ : أمر رقم 06–02 مكرر

وبالنتيجة، يصحح أيضا نفس الرقم في القانون رقم 06-99 المتضمن الموافقة على هذا الأمر (الجريدة الرسمية-العدد 27 الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، الصفحتان 2 و 4).

(الباقى بدون تغيير).

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 60 - 296 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 30-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تعدّل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافي 7 غشت سينة 2003 والمسذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 18: ينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في 31 ديسمبر سنة 2010.

...(الباقي بدون تغيير)...".

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سيتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي ً رقم 66 - 297 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، لا سيما المادة 31 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 86-221 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غـشت سنة 1986 والمتضمن تنظيم تكوين المربين الرياضيين الذين يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكل الحركة الرياضية الوطنية كما يحدد اختتامه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 502 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمدربين تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 04–10 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه.

المدربون المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه هم:

- المدرب،
- مدرب المستوى العالى.

الباب الأول أحكام عامة

الملدة 2: يقصد بالمدربين في مفهوم هذا المرسوم، كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية و تحقيق الأداءات الرياضية.

الملاة 3: يخضع المدربون أثناء ممارسة مهامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم و كذا للتنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعندة.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على المدرب

القصيل الأول المهام

الملدة 4: يكلّف المدرب في إطار سياسة تطوير التربية البدنية و الرياضة بمهمة تربية الشباب وتكوينه طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع والتنظيمات وأخلاقيات الرياضة و الروح الرياضية .

و لهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يأتى:

- تأطير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم أثناء المنافسات الرياضية،

- مرافقة الرياضي أو مجموعة الرياضيين أثناء تنقلاتهم بمناسبة التربصات والمنافسات،

- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم و تكوينهم و تربيتهم،

- تطبيق معايير اختيار المواهب الرياضية الشابة و انتقائها و توجيهها،

- اقتراح السياسة الرياضية و استراتيجية تطوير النادي أو الهيكل الرياضي مع رئيس النادي أو الهيكل الرياضى و المدير التقنى و تحديدها،

- المشاركة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي،

- اقتراح كل المكافآت أو العقوبات الخاصة بالرياضيين التي يراها مبررة على الهيئة المديرة للنادي أو الهيكل الرياضي،

- إبداء رأيه بـشان كل تـوظـيف أو تحـويل للرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم،

- اقتراح كل إعانة و مساعدة للرياضي لتحضيره في الخارج .

يضمن المدرب التكفل بالتدريب الرياضي المكيف مع مختلف أصناف السن، لا سيما تحضير المواهب الرياضية الشابة و تكوينها و تدريب رياضيي المستوى الوطني و الدولي.

الملدة 5: المدرب هو المسؤول على الصعيد التقني عن الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يؤطرهم .

ويقدم للرئيس وللمدير التقني للهيكل الرياضي عرض حال عن وضعية الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم.

ويمارس سلطته على الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يؤطرهم.

ويجب عليه السهر على حسن سلوك الرياضيين في الميدان وخارجه أثناء التدريبات والمنافسات الرياضية.

الفصل الثاني المقوق و الواجبات

المادة 6: يستفيد المدرب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ممايأتى:

- حماية طبية رياضية،
- تأمينات يكتتبها النادي أوالهيكل الرياضي الجمعوي المستخدم، تغطي المخاطر التي يتعرض لها قبل المنافسات الرياضية و التدريبات و أثناءها وبعدها،
- حماية ضد أي اعتداء محتمل له علاقة بمهامه قبل التدريبات و المنافسات الرياضية و أثناءها وبعدها. ولهذا الغرض، و دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، يكون كل ناد أو هيكل جمعوي رياضي مسؤولا عن حماية المدرب من

أعمال المسيرين و الرياضيين و المتفرجين و يجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية لضمان النظام المحكم واحترام المدرب قبل اللقاء أو المنافسة و أثناءها وبعدها،

- مكافأت أو أوسمة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و للتنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و هياكلها،
- عمليات التكوين المستمر و تجديد المعارف وتحسين المستوى على عاتقه أو على عاتق النادي أو الهيكل الرياضي الجمعوى المستخدم،
- أجرة و تعويضات يدفعها النادي أو الهيكل الجمعوى الرياضي المعنى،
 - غيابات خاصة مدفوعة الأجر.

الملدة 7: يخضع المدرب للالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما المادة 32 من القانون رقم 04–10 المؤرخ في14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه.

و بهذه الصفة يتعين عليه ما يأتى:

- ضمان تحضير وتدريب ملائم ومستمر للرياضي أو مجموعة الرياضيين قصد المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية،
- إعداد الوثائق التقنية والبيداغوجية التي تمكن من تحضير و تقييم ومراقبة الرياضي أو مجموعة الرياضيين و تحيينها ،
- العمل على تحسين الأداءات الرياضية لرياضييه،
- العمل في إطار الأهداف التي يحددها النادي والرابطة والاتحادية الرياضية،
- مراعاة التشريع والتنظيم والتنظيمات الرياضية المعمول بها،
- متابعة التكوين وتربصات تجديد المعارف وتحسين المستوى المنظمة من مختلف الهياكل المعندة،
- انتهاج سيرة رياضية و التحلي بسلوك ومظهر مثاليين و يجب عليه المواظبة في أداء مهمته،
- الالتزام باحترام قواعد الأدبيات والأخلاقيات والرياضية التي تحكم المهنة،

- التحلي بالإخلاص والالتزام والوفاء تجاه ناديه أو هيكله الرياضي الجمعوى،
 - مراعاة التزامات التحفظ التي يخضع لها،
 - العمل ضمن روح الإنصاف والتضامن،
- الاستجابة لكل دعوة لتأطير منتخب وطني والتمسك بالدفاع عن البلاد وتمثيلها بصورة مشرفة،
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات ومكافحة العنف.

يجب على المدرب أن يكون قد خضع لتكوين ملائم يتكفل بالجوانب النظرية والتطبيقية و التقنية المتعلقة بالتدريب الرياضي.

ويتعين على المدرب أن يراعي الالتزامات المذكورة أعلاه بدقة وكذا الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المقررة في هذا المجال، تحت طائلة المعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث التصنيف والمهام

الملدة 8: يصنّف المدّرب في إحدى الفئات الآتية:

- مدرب النادي،
- مدرب وطنی،
- مدرب وطنى مساعد.

يمكن أن يكلف المدرب، زيادة على ذلك في إطار برامج انتقاء المواهب الرياضية وتكوينها بضمان وظائف منتخب الولاية أو منتخب جهوى.

يعين الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية منتخب الولاية والمنتخب الجهوي من بين مدربي نادي المستوى الأول المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

الملدة 9: يمار س مدرب النادي مهامه تحت سلطة المدير التقنى للنادي.

وبهذه الصفة ، يكلف بما يأتى :

- اقتراح أهداف الأداء الرياضي وتحديدها مع رئيس النادي والمدير التقني وكذا الوسائل والتنظيم المطلوب توفرها لتجسيدها،

- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم وتكوينهم وإدارتهم،
 - إدارة التدريبات في تخصصه،
- القيام بانتقاء المواهب الرياضية الشابة وتكوينها،
- إعداد برنامج التحضير والمنافسات في التخصص و الفئة المكلف بها بالنظر للأهداف المحددة له وتطبيقه،
- المساهمة في تصور المخطط الوطني لتطوير تخصصه مع الهياكل المعنية.

المادة 10: يصنف مدرب النادي حسب مستوى التأهيل والمنافسة كمايأتى:

- مدرب المستوى الأول: يضم المدربين و المدربين المساعدين و مدربي مراكز التكوين ومدربي فئات (أواسط _ أشبال _ أصاغر) النوادي المحترفة و كذا مدربي النوادي الرياضية شبه المحترفة والنوادي الرياضية للهواة للقسمين الأول و الثاني (فئات الأشبال والأصاغر).
- مدرب المستوى الثاني: يضم مدربي النوادي شبه المحترفة ونوادي الهواة للقسمين الأول والثاني (فئات أكابر وأواسط).
- مدرب المستوى الثالث: يضم مدربي نوادي الهواة القسم الثالث والقسم الجهوى (كل الفئات).
- مدرب المستوى الرابع: يضم مدربي نوادي الهواة الولائية (كل الفئات) .

المسلام 11: يمكن أن يكلف مدرب النادي بعد التكوين بمهام مدرب حارس المرمى ومحضر بدنى.

المادة 12: يكلف المدرب الوطني ، تحت سلطة المدير التقني الوطني للاتحادية ، بالمشاركة في برنامج تحضير النخبة الوطنية في اختصاص وفي فئة محددتين وفي وضعه حيز التنفيذ.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في تحديد معايير انتقاء الفرق الوطنية،
 - اختيار تشكيلة المنتخب الوطني وضبطها،
- المشاركة في تصور المخطط الوطني لتطوير اختصاصه وتحقيقه بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- إدارة تدريبات الفرق الوطنية،
- إعداد برامج استرجاع قوة الفرق الوطنية ورياضيى النخبة والمستوى العالى وإدارتها ،
- مرافقة النخبة الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية ومساعدتها وإدارتها،
- المشاركة، ضمن اختصاصه، في تنسيق نشاطات مدربي المنتخبات الولائية والجهوية ونوادي النخبة،
- المشاركة في تقييم مستوى تحقيق مخطط تحضير النخبة الرياضية الوطنية قصد تحديد التدابير التصحيحية الضرورية.

الملاة 13: يمكن أن يساعد المدرب الوطني مدرب أو عدة مدربين وطنيين مساعدين تحدد مهامهم الاتحادية الرياضية الوطنية تبعا لخصوصيات كل اختصاص رياضي.

المادة 14: يصنف المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد كمايأتي:

- فئة 1: تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للفريق الوطني أ،
- نئة ب: تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للمنتخب الوطني إناث أو آمال،
- فئة ج: تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للمنتخبات الوطنية لفئتى الأواسط والأشبال.

الملاة 15: يستفيد المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد نفس المزايا المعترف بها لرياضييهم في إطار تطبيق المادة 34 من القانون رقم 04–10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه.

ويستفيدان بهذه الصفة من تعويضات النتائج مثل الرياضيين الذين يؤطرانهم وهذا طبقا للملحق 2 المرسوم.

تتكفل ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة بتعويض النتيجة المذكورة في هذه المادة.

الفصل الرابع شروط ممارسة وظيفة المدرب

المسادة 16: لا يمكن أيا كان أن يمارس وظائف مدرب إذا لم يثبت ماياتى:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من الهياكل المؤهلة لهذا الغرض،

- شهادة تأهيل ممارسة التدريب يسلمها الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيية الرياضية الوطنية الرياضية الوطنية بالنسبة لمدربي النوادي على أساس قائمة تأهيل يضبطها الوزير المكلف بالرياضة.

تخضع قائمة المترشحين الذين تم قبولهم من الاتحادية من بين أولئك الذين وردت أسماؤهم في قائمة التأهيل المذكورة أعلاه لموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- إجازة الممارسة تسلمها الاتحادية أو رابطاتها تكون مدة صلاحيتها سنتين (2).

يجب على المدرب، زيادة على ذلك:

- أن يكون ذا خلق حسن،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- ألا يكون محل عقوبة رياضية جسيمة أو عقوبة مشينة.

المله 17: تحدد شروط الشهادات و الدبلومات وكذا الأقدمية المطلوبة لممارسة وظيفة المدرب في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 18: للحصول على إجازة الممارسة لدى الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة الرياضية المعنيتين ، يجب على المدرب الاستجابة للشروط الآتية:

- أن يكون حائزا على دبلوم أو شهادة تأهيل معترف بها أو شهادة معادلة لها،
- أن يلتزم بتقديم مخططه الأسبوعي للتدريبات وتقارير نشاطاته في الآجال المحددة،
- ألا يكون محل عقوبة رياضية جسيمة قررها هيكل مختص.

يجب على المدرب عند نهاية عقده أن يلتزم لمدة سنتين (2) على الأقل مع نفس النادي.

المادة 19: يجب على المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه، أن يكونا قد أحرزا على الأقل لقبا وطنبا.

المادة 20: يعين الوزير المكلف بالرياضة بناء على القتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المدرب الوطنى المساعد.

الملدة 21: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ، يخضع توظيف كل مدرب أجنبي لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لا سيما القانون رقم 81–10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

الوزير المكلف بالرياضة هو المؤهل الوحيد لإعطاء معادلة الشهادات الأجنبية بالاتصال، عند الاقتضاء، مع الوزارء المعنيين .

الفصل الخامس علاقة العمل

الملادة 22: يرخص للمدرب الذي يستوفي الشروط المذكورة في المواد 10 و 18 و 16 و 18 من هذا المرسوم التعاقد مع ناد معتمد و منضم إلى الاتحادية أو الرابطة المعنية.

يكون عقد العمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، لاسيما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يجب أن يودع النادي العقد مصادقا عليه من الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية ومسجلا من الهيكل المعنى.

يمكن الاتحادية أن تفوض المصادقة المذكورة أعلاه للرابطة الرياضية .

الله 32: يجب أن يتضمن عقد العمل، تحت طائلة البطلان، مايأتي:

- الموضوع والأهداف والنتائج المنتظرة،
 - حقوق المدرب و واجباته،
 - مدة العقد و سببه،
- تعديل مواقيت العمل وتوزيعها وكذا العطل،
- الأحكام المالية المتعلقة بالأجرة والمنح والتعويضات والمكافآت،
 - كيفيات مراجعة العقد أو فسخه،
 - بدء سريان العقد وانقضائه.

الملدة 24: يجب أن يترتب على كل تعديل للعقد إعداد ملحق يعرض في أجل خمسة عشر (15) يوما لإجراءات المصادقة والتسجيل المذكورة في المادة 22

تعد العقود غير المصادق عليها من الاتحادية عديمة الأثر دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 25: يجب على المدرب أن يقدم للنادي أو لهيكله الرياضي الجمعوي برنامجه التقديري الأسبوعي للتدريب فيما يخص الموسم وتقريرا عن نشاطه على التوالي، في بداية ونهاية كل موسم رياضي.

يكون المدرب مسؤولا عن نشاطاته الرياضية أمام رئيس النادى أو الهيكل الرياضي الجمعوى.

الملدة 26: يكون المدرب الذي ينقضي عقده بعد سنتين (2) وفي نهاية الموسم حرا في التعاقد مع ناد جديد.

تحدد كيفيات التحويل من ناد لأخر طبقا للتنظيمات العامة للاتحادية الرياضية الوطنية.

الملدة 27: يجب على المدرب الذي يتخلى أثناء الموسم طواعية عن النادي الذي تعاقد معه، أن يرسل لهذا النادي في الثمانية وأربعين (48) ساعة من انتهاء مهامه استقالته ويجب عليه بالتوازي إعلام الاتحادية أو الرابطة المختصة بذلك.

وتوقف صلاحية إجازة الممارسة التي يحوزها لفائدة هذا النادي فورا بمجرد استلام هذه الاستقالة.

ولا يمكن أن تسلم له إجازة الممارسة إلا بعد فترة سنتين (2) ابتداء من تاريخ التوقيف .

المادة 28: يجب على كل ناد أو هيكل جمعوي رياضي احترام شروط الأجرة المحددة في عقد العمل.

يجب على النوادي أو الهياكل الرياضية الجمعوية دفع أجور المدربين في أجل أقصاه آخر يوم من كل شهر.

يجب أن يقدم كل احتجاج يتعلق بالأجور والتعويضات أو المنح المستحقة للمدرب من هذا الأخير في الأجال المنصوص عليها في العقد .

الملاة 29: يتعين على كل ناد أو هيكل رياضي جمعوي يستخدم مدربا لقاء أجرة أن يستوفي التزامات المستخدم بالنظر للتشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي و الأعباء الجبائية ،لاسيما الانضمام إلى صناديق التأمين والتقاعد.

يستفيد المدرب الخدمات و التعويضات في مجال التأمينات الاجتماعية والتقاعد وحوادث العمل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الله 30 : يجب أن يكون كل عقد يربط مدربا مع ناد أجنبى :

- خاضعا للموافقة المسبقة للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،

- متضمنا بندا يفرض إلزامية دفع حصة من المبلغ الإجمالي للعقد للاتحادية الرياضية الوطنية المعندة.

تتولى الاتحادية دفع هذه الحصة للنوادي الرياضية التي تتوفر على مركز للتكوين.

يجب ألا تقل هذه الصصة عن 5 % من المبلغ الإجمالي للعقد.

المادية والرابطة والهياكل الإدارية والبيداغوجية المؤهلة.

الملاة 32: مع مراعاة الأحكام القانونية المعمول بها، يكون كل نزاع بين المدرب والنادي الذي تعاقد معه من اختصاص الاتحادية أو الرابطة المختصة.

يمكن المدرب أن يخطر لجنة التحكيم عند عدم تسوية نزاعه.

ويمكنه، عند الاقتضاء، إخطار المحكمة المختصة إقليميا طبقا للأحكام والإجراءات المعمول بها.

الفصل السادس الأحكام التأديبية

الملاة 33: يمكن الاتحادية ، بناء على اقتراح من الرابطة وبعد استشارة النادي المعني ، أن توقف أثار عقد المدرب بسبب سلوكه غير اللائق أو المخالف للأخلاق أو بسبب عقوبة جزائية أو تأديبية مقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 34: يتعرض المدرب الذي لم يحصل خلال فترة ثلاث (3) سنوات على عقد عمل مسجل بصفة قانونية مع ناد جزائري أو أجنبي أو في غياب ذلك لم يدرج في إطار التربصات المنظمة رسميا من طرف الاتحادية والرابطة أو مؤسسة التكوين، لتوقيف إجازة الممارسة.

ويجب عليه قبل التوقيع على عقد جديد ، متابعة تربص تجديد المعارف على عاتقه تعتمده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية للحصول على إجازة جديدة للممارسة.

الملدة 35: يتعرض المدرب الذي يتعاقد مع ناديين أو أكثر في نفس الوقت لعقوبة تأديبية للتوقيف لمدة سنتين (2) يقررها الوزير المكلف بالرياضة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

في حالة فسخ العقد مع نفس النادي خلال الفترة المذكورة في المادة 18 أعلاه، تسحب إجازة الممارسة من المدرب.

الملاة 36: يتعرض المدرب المتعاقد مع ناد احترافي أو شبه احترافي لتوقيف إجازة الممارسة في حالة الغياب غير المبرر قانونا لأيام تجديد المعارف التي تنظمها الاتحادية أو الرابطة الرياضية كل موسم رياضي.

المادة 37: يبقى المدربون الذين لهم صفة الموظف خاضعين للأحكام التنظيمية والقانونية الأساسية، لاسيما أحكام المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 و المرسوم التنفيذي رقم 187-91 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 و المذكورين أعلاه.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على مدرب المستوى العالي

القصيل الأول المهام

الملاة 38: يكلف مدرب المستوى العالي، زيادة على مهام المدرب، بتحضير الرياضي أو مجموعة رياضيي النخبة والمستوى العالي وتدريبهم.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- إعداد برامج تحضير رياضيي النخبة و المستوى العالى و تطبيقها،

- إدارة تربصات تحضير رياضيي النخبة والمستوى العالى ،

- مرافقة رياضيي النخبة و المستوى العالي في مختلف المنافسات الوطنية والدولية ومساعدتهم.

الفصل الثالث تصنيف مدرب المستوى العالى

الملاة 41: يصنف مدرب المستوى العالي الذي يؤطر رياضيين حققوا أداءات رياضية أثناء المنافسات ذات المستوى الدولي أو العالمي في إحدى الفئتين المنقسمتين إلى مستويات كما يأتى:

الغثة 1: تضم مدربي المستوى العالي المصنفين كما يأتي :

المستوى الأول: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في البطولات أو كأس العالم أ في اختصاص رياضى أو لمبى،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الأولمبية،
- رقم قياسي عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي،
- الرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.

المستوى الثاني: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم أفي اختصاص أولمبي،
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) خلال الألعاب الأولمبية،
- الرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أو لمبي،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات أواسط و آمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.

المستوى الثالث: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم و الألعاب العالمية والألعاب شبه الأولمبية)،

الفصل الثاني حقوق و التزامات مدرب المستوى العالي

المادة 98: زيادة على الحقوق المرتبطة بصفة المدرب، يستفيد مدرب المستوى العالى مما يأتى:

- الإبقاء على حقوقه و مزاياه و الترقية المرتبطة بسلكه الأصلي و بنشاطه المهني خلال مساره الرياضي طبقا للتنظيم المعمول به،
- تعديلا في مواقيت عمله وفترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من المستخدم،
- تأمينا يغطي الأخطار التي يتعرض لها قبل و أثناء المنافسات و التدريبات و النشاطات التي يؤطرها،
 - حماية ومتابعة طبية رياضية مكيفة،
- أجرة في شكل تعويض شهري طبقا للملحق 3 المرفق بهذا المرسوم،
- تعويضا للنتائج طبقا للملحق 2 المرفق بهذا المرسوم،
- تدابير استثنائية لالتحاقه و ترقيته وإدماجه في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة،
- انتدابا مع الإبقاء على أجرته عند ما يمار س نشاطا مهنيا،
- أعمال تكوين مستمر و تجديد للمعارف وتحسين للمستوى على عاتق الهيئة المستخدمة.

المادة 40: يخضع مدرب المستوى العالي للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المادة 32 من القانون رقم 04–10 المعمورخ في 14 غيشت سنة 2004 والمنكور أعلاه.

- و بهدذه الصفة، يتعين عليه على الخصوص ما يأتى:
- ضمان تحضير و تدريب ملائمين لرياضيي النخبة والمستوى العالى،
- العمل على تحسين و تحقيق الأداءات القصوى لرياضيي النخبة و المستوى العالى،
- المشاركة في كل المنافسات الدولية المسطرة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

- المرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية وفى الألعاب الأولمبية،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،
- مجموعات الرياضيين المؤهلين للدور الثاني خلال المنافسات العالمية الرسمية و الألعاب الأولمبية في رياضة جماعية،
- الرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضي أولمبى،
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.

الفئة ب: تضم مدربي المستوى العالي المصنفين كما يأتي:

المستوى الأول: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- الرتبة الحادية عشر إلى الخامسة عشر فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضى أولمبى،
- المرتبة الثانية إلى الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضى أولمبى،
- المرتبة الرابعة إلى السادسة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/ أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط و الألعاب الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم و الألعاب العالمية والألعاب شبه الأولمبية)،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية.

المستوى الثاني: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- الرتبة السادسة عشر إلى العشرين فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الرابعة إلى الثامنة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضى أولمبى،
- المرتبة السابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/ أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية و البطولات الإفريقية في المتصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي مثل الألعاب العربية و البطولات العربية للأمم،
- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الجامعية وبطولات العالم المدرسية،
- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية،
- المرتبة الأولى في المنافسات الرسمية ذات الطابع القاري مثل بطولات إفريقيا للأندية في اختصاص رياضي أولمبي.

الملدة 42: يمكن أن يصنف المدربون المذكورون أعلاه و الذين حققوا نتائج خلال المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط وبطولات وكأس إفريقيا للأمم بمقرر من الوزير المكلف

بالرياضة في الفئة أ المستوى الثالث اعتبارا للمنافسة و أهمية الأداء المحقق وصدى الاختصاص الرياضي على المستوى الوطنى والدولي.

الملاة 43: تكرس صفة مدرب المستوى العالي بمقرر يتخذه الوزير المكلف بالرياضة على أساس قائمة يضبطها سنويا بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ويتم تحيينها سنويا حسب الأشكال نفسها.

الفصل الرابع شروط ممارسة وظيفة مدرب المستوى العالي

الملدة 44: لايمكن أيا كان أن يمارس وظيفة مدرب المستوى العالى ما لم يكن حاصلا على:

- شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة أو تقني سام في علوم وتكنولوجيات الرياضة أو مربى رياضى من الدرجة الثالثة،

- إجازة الممارسة تسلمها الاتحادية.

المستوى العالي في شكل اتفاقية بين الهيئة المستخدمة المستوى العالي في شكل اتفاقية بين الهيئة المستخدمة والاتحادية الرياضية المعنية بالاتصال مع وزارة الشباب والرياضة.

المادة 46: تتكفل ميزانية وزارة الشباب والرياضة بالتعويض الشهري وتعويض النتائج المذكورين في المادة 39 أعلاه.

الملاة 47: توضح كيفيات التكفل بمشاركة مدربي المستوى العالي الذين يمثلون البلاد في المنافسات الدولية والعالمية عن طريق اتفاقية بين وزارة الشباب والرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

الفصل الخامس توقيف صفة مدرب المستوى العالي وسحبها

المادة 48: يمكن توقيف صفة مدرب المستوى العالى مؤقتا أو سحبها نهائيا.

الملاة 49: يتم توقيف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا بالخصوص في حالة:

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة لكل مدرب من مدربي المستوى العالي المقررة في برنامج نشاطات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المعتمدة قانونا من الوزير المكلف بالرياضة،

– نقص في النتائج التقنية الملاحظة بصفة صريحة،

- المانع الذي يحول دون مواصلة المدرب نشاطه الرياضي لمدة تقل عن اثنى عشر (12) شهرا.

يجب أن تكون الحالات المرتبطة بالحوادث والأمراض محل خبرة تعدها الهياكل المختصة في ميدان طب الرياضة ويجب إخضاعها لرأي الوزير المكلف بالرباضة.

الملاة 50: يحدد الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقديم تقرير مفصل من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أو تقرير من المصالح التابعة للوزير المكلف بالرياضة مدة التوقيف المؤقت لصفة مدرب المستوى العالى.

المادة 51: يتم سحب صفة مدرب المستوى العالي نهائيا بالخصوص في حالة:

- النقص المستمر في تحقيق النتائج التقنية خلال فترة تفوق اثنى عشر (12) شهرا،

- الأمراض أو الحوادث التي تكون درجة خطورتها مبررة طبيا من الهياكل المختصة في ميدان طب الرياضة،

- الوقف الإرادي للنشاطات المرتبطة بصفة مدرب المستوى العالى،

- اللجوء إلى استعمال المواد والمنتوجات الصيدلانية أو أي إجراءات أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال ،

- الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى عقوبة مقررة حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها.

الملاة 52: يقرر الوزير المكلف بالرياضة التوقيف المؤقت أو السحب النهائي لصفة مدرب المستوى العالي بموجب مقرر بناء على تقرير من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 53: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول شروط الشهادات والدبلومات والأقدمية المطلوبة

| الأقدمية المطلوبة | شهادات ودبلومات | توى التأهيل والمنافسة | المدرب | |
|---------------------------------------|---|---|-----------------|-----------------------|
| وطني لفئة ب + لقب | - شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي. | مدرب المنتخب الوطني "أ" | فَنَّة أ | مدرب |
| وطني لفئة ج + لقب | - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي. | | فئة ب | و طني |
| وطني مساعد لفئة أ + | - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي. | مدرب المنتخبات الوطنية للشباب (أواسط أو أشبال). | فئة ج | |
| وطني مساعد لفئة ب + | - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي. | مدرب وطني مساعد للمنتخب الوطني "أ" | فَنَّة أ | مدرب وطني |
| وطني مساعد لفئة ج + | - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . - دبلوم من الدرجة الثانية م ر يمارس حسب توقيت جزئي . | مدرب وطني مساعد للمنتخب الوطني أمال أو نسوي . | فئة ب | مساعد |
| مدرب النادي مستوى 1+ | - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . - دبلوم من الدرجة الثانية م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . | مدرب وطني مساعد للمنتخبات الوطنية للشباب (أواسط أو أشبال). | فئة ج | |
| ُثلاثة (3) سنوات بصفة مدرب مستوى 2 | - شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي. | مـدرب الـنــادي المحتــرف | مستو <i>ی</i> 1 | مدر ب نا <i>دي</i> |

الملمق الأول (تابع)

| الأقدمية المطلوبة | مستوى التأهيل والمنافسة شهادات وديبلومات | | | المدرب |
|---------------------------------|---|---|---------|------------------------|
| | - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي. | مدرب مساعد للنادي المحترف . | مستوی 1 | مدرب |
| | ي وتكنولوجيات الرياضة. - تقني سامي في الرياضة في علوم | مدرب مركز تكوين النادي المحترف و مدرب النادي شبه المحترف و الهاوي السبه الأول والقسم الأول وأصاغر). | (تابع) | نا <i>دي</i> (تابع) |
| | - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي | مدرب النادي الهاوي القسسم الأول (أكابس وأواسط) والنادي شبه المحترف. | مستوى 2 | |
| | - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - دبلوم من الدرجة الثالثة أو الثانية م.ر يمارس حسب توقيت جزئي | مدرب النادي الهاوي القسم الثاني (أكابر و أواسط). | عسوی د | |
| سنتين (2) بصفة مدرب مستوى 4 | - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي دبلوم من الدرجة الثانية م.ر يمارس حسب توقيت جزئي. | الثالث و مدرب النادي | مستوى 3 | |
| | - دبلوم من الدرجة الثانية م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . - دبلوم من الدرجة الأولى م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . | مــدرب الــنــادي الــهــاوي للولاية (كل الفئات). | مستوى 4 | |

الملحق الثاني تعويضات عن النتائج الممنوحة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين ومدربي المستوى العالي

| فیر المعترف بها ضات بـ د.ج | الاختصاصات ذ مبلغ التعوي | غير الأولمبية نمات بدرج | الاغتصاصات مبلغ التعويذ | ت الأولمبية فعات بـ د.ج | الاختصاصار مبلغ التعويد | مراتب | طبيعة | |
|-------------------------------|-----------------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|---|----------------------------------|--|
| ئىنلىن قىلىم | رياضة فردية | ئىنلىن قىيەلىم | رياضة فردية | رياضة جماعية | رياضة فردية | أو أداءات | | |
| / | / | 1.000.000 | 1.250.000 | 2.000.000 | 2.500.000 | المرتبة الأولى | | |
| / | / | 500.000 | 650.000 | 1.000.000 | 1.250.000 | المرتبة الثانية | | |
| / | / | 250.000 | 325.000 | 500.000 | 650.000 | المرتبة الثالثة | | |
| / | / | 150.000 | 150.000 | 300.000 | 300.000 | المرتبة الرابعة | الألعاب الأولمبية | |
| | | | | | | أو نصف نهائي | | |
| / | / | 100.000 | 100.000 | 200.000 | 200.000 | المرتبة الخامسة | | |
| | | | | | | إلى الثامنة | | |
| | | | | | | أو ربع نهائي | | |
| 500.000 | 500.000 | 1.000.000 | 1.250.000 | 2.000.000 | 2.500.000 | المرتبة الأولى | | |
| 250.000 | 250.000 | 500.000 | 650.000 | 1.000.000 | 1.250.000 | المرتبة الثانية | | |
| 125.000 | 125.000 | 250.000 | 325.000 | 500.000 | 650.000 | المرتبة الثالثة | | |
| 75.000 | 75.000 | 150.000 | 150.000 | 300.000 | 300.000 | المرتبة الرابعة | | |
| | | | | | | أو نصف نهائي | كأس وبطولات العالم(أ) | |
| 50.000 | 50.000 | 100.000 | 100.000 | 200.000 | 200.000 | المرتبة الخامسة | · · | |
| | | | | | | المرتبة الخامسة إلى الشامنة أوربع نهائي | | |
| | | | | | | أوربع نهائي | | |
| | | | | | | | | |
| 30.000 | / | 75.000 | / | 150.000 | | التأهل للدور الثاني | | |
| / | / | 100.000 | 100.000 | 200.000 | 200.000 | المرتبة الأولى | ألعاب البحر | |
| 1 | / | 50.000 | 50.000 | 100.000 | 100.000 | المرتبة الثانية | ألعاب البحر الأبيض المتوسط | |
| 1 | / | 35.000 | 35.000 | 75.000 | 75.000 | المرتبة الثالثة | | |

الملحق الثاني (تابع)

| نير العترف بها • • • • • • • • • • • • • • • • • • • | الاختصاصات الأولمبية الاختصاصات غير الأولمبية الاختصاصات غير المعترف مبلغ التعويضات بد.ج مبلغ التعويضات بد.ج | | | | | | |
|---|--|-------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-----------------------------|-------------------------------------|
| مناث بـ د.ج رياضة جماعية | مبلع الدعوي رياضة فردية | بدهج ریاضة عیامیة | مبلع النعوي رياضة فردية | د.ع بـ د.ط ریاضة عیامیم | مبيع التعري رياضة فردية | مراتب أو أداءات | طبيعة المنا ن سة |
| 75.000 | 75.000 | 150.000 | 150.000 | 600.000 | 300.000 | المرتبة الأولى | كأس و بطولات |
| 40.000 | 40.000 | 75.000 | 75.000 | 300.000 | 150.000 | المرتبة الثانية | إفريقيا للأمم |
| 20.000 | 20.000 | 40.000 | 40.000 | 150.000 | 75.000 | المرتبة الثالثة | |
| 60.000 | 60.000 | 100.000 | 100.000 | 150.000 | 150.000 | المرتبة الأولى | |
| 40.000 | 40.000 | 80.000 | 80.000 | 100.000 | 100.000 | المرتبة الثانية | لألعاب الإفريقية |
| 20.000 | 20.000 | 40.000 | 40.000 | 50.000 | 50.000 | المرتبة الثالثة | |
| 40.000 | 40.000 | 40.000 | 40.000 | 80.000 | 80.000 | المرتبة الأولى | ".9 , |
| 30.000 | 30.000 | 30.000 | 30.000 | 60.000 | 60.000 | المرتبة الثانية | و البطولات العربية للأمم |
| 20.000 | 20.000 | 20.000 | 20.000 | 40.000 | 40.000 | المرتبة الثالثة | |
| / | 250.000 | / | 500.000 | 1 | 1.000.000 | المرتبة الأولى | |
| / | 150.000 | / | 250.000 | 1 | 500.000 | المرتبة الثانية | |
| / | 75.000 | / | 150.000 | / | 250.000 | المرتبة الثالثة | كأس العالم (ب) (ممثلو القارات) |
| / | 40.000 | / | 75.000 | / | 150.000 | المرتبة الرابعة | |
| | | | | | | إلى الثامنة أو ربع نهائي | |
| | | | | | | أو ربع نهائي | |
| / | 1 | / | / | 500.000 | 500.000 | المرتبة الأولى | بطولات العالم |
| / | / | / | / | 250.000 | 250.000 | المرتبة الثانية | لفئات أواسط والأمال |
| / | / | / | / | 150.000 | 150.000 | المرتبة الثالثة | |
| | | | | 150.000 | 150.000 | المرتبة الأولى | |
| | | | | 100.000 | 100.000 | المرتبة الثانية | الألعاب الجامعية و بطولات العالم |
| | | | | 50.000 | 50.000 | المرتبة الثالثة | المدرسية |

ملاحظة: يستفيد المدرب الوطني المساعد من 50 % من مبلغ التعويض الممنوح للمدرب الوطني .

الملمق الثالث جدول التعويضات الشهرية لمدربي المستوى العالي

| | - | |
|---------------------------------------|---|-----------------|
| الأجرة الشهرية | الأداءات | المننف والمستوى |
| 8 X الأجر الوطني الأدنى المضمون | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم "أ" في اختصاص رياضي أولمبي | فئة أ مستوى 1 |
| | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الأولمبية. | |
| | رقم قياسي عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | الرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| 6 X الأجـر الـوطـني الأدنى المضمون | المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أ وحسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم "أ" في اختصاص أولمبي. | فئة أ مستوى 2 |
| | المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) أثناء الألعاب الأولمبية. | |
| | الرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| 4 X الأجر الوطني الأدنى المضمون | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم والألعاب العللية و الألعاب شبه الأولمبية). | فئة أ مستوى 3 |
| | المرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية و في الألعاب الأولمبية. | |
| | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | مجموعة الرياضيين المتأهلين للدور الثاني أثناء المنافسات العالمية الرسمية و الألعاب الأولمبية في رياضة جماعية . | |
| | الرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم (ب) في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | · · · | |

الملحق الثالث (تابع)

| الأجرة الشهرية | الأداءات | المننف والمستوى |
|------------------------------------|---|----------------------|
| 2 X الأجر الوطني الأدنى المضمون | الرتبة الحادية عشر إلى الخامسة عشر فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي. | نئة ب مستوى 1 |
| | المرتبة الثانية إلى الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم (ب) في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | المرتبة الرابعة إلى السادسة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري كألعاب البحر الأبيض المتوسط و الألعاب الإفريقية و البطولات الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي. | |
| | المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم و الألعاب العالمية والألعاب شبه الأولمبية). | |
| | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية. | |
| | المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي منظم من طرف اللجنة الدولية الأولمبية. | |

ملاحظة: تقوم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بالتصريحات في مجال الضريبة والضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 60 -298 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبرسنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 50- 475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 475 الموافق 14 الموافق 14 دي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 - 475 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 2: يحدد مقر اللجنة بمدينة الجزائر، الثانوية الرياضية الوطنية بدرارية".

المادة 2: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سيتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرَّخ في 29 رجب عام 1427 الموافق 24 فشت سنة 2006، يحدُّد القائمة الاسمية لرؤساء وأعضاء لجان لجنة تنظيم الألعاب العربيَّة المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1427 الموافق 24 غشت سنة 2006 تحدد القائمة الاسمية لرؤساء وأعضاء لجنة لجان تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذيّ رقم 05–475 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر، كما يأتي:

1 – اللَّجنة التقنية :

الرئيس: السيد بولوح عبد الحكيم، الأعضاء:

السيد فرغان عبد الكريم، السيد بن حامد محمد، السيد خيس عبد الرحمان، السيد دومة بوتيبة محمد، السيد أيت حسين رشيد، السيد عبيكشي قويدر، السيد بوراس عبد العزيز، السيد بقار طاهر، السيد طالبي عز الدين، الأنسة عزوز أسيا،

السّيد تجاديت عبد الحميد، السيد سيكارنة جمال على، السّيد : طاهر محمد نصر الدين، السيد خرباش محمد على، السيّد شريفي مسعود، السّيد دبيشي منير سامي، السّند حدادة محمد، السيّد غيموز أمين، السيد بولكفوف كريم، السّيد إزم عبد الحفيظ، السيّد دواجي فروق، السيّد لموشى مراد، السيد بن دالي براهم مصطفى، السيد الرخومة نور الدين، السيّد فقاس المكي، السّيد عكاشة على، السيد بن عبد الرحمان عبد الحميد، السّيد بونوار أحمد، السيّد نهليل مراد، السّيد حطاب عبد المجيد،

السيد بوسعيد بوعلام بلقاسم، السيد بوفروة مختار،

السيد بوجطاط أحمد،

السّيد بن مصباح أحمد،

السّيد مرزوق لياس،

السيد مسعودي نشيد،

السّيد بوحيرد مسعود،

السيّد درقاوي شريف، السيّد لناصري سعيد، السيّد زوليم العربي، السيّد غزالي مولود، السيّد مجهوم عبد الكريم.

2 - لجنة الإيواء والإطعام:

الرئيس: السيد بولحواجب محمد،

الأعضياء :

السيد حيرش جهيد،
السيد عصاد رمضان،
السيد ماما طريق،
السيد مراكشي دوادي،
السيد دراجي رابح،
السيد بحبو عبد النور،
السيد ملوك نبيل،

3 – لجنة النّقل:

الرئيس: السيد شريف قدور، الأمضاء:

الآنسة باجو جميلة السيد ناجم جلول السيد أوكريمي فاتح، السيد بوجناح المجاهد، السيد امحمد فريد، السيد قديدح صالح، السيد مسوس يزيد، السيد شرقي عمار، السيد عميمر جعفر.

4 - لجنة التشريفات والإعتمادات:

الرئيس: السّيد بغيري سمير،

الأعضياء:

السيد شلفي حكيم،
الآنسة إلول صونية،
الآنسة العيناني كريمة،
السيد محلة أنيس،
السيد عندل حسان،
السيد غديد محمد،
السيد راحم مرزاق،
السيد خليفة عبد القادر،

السيد بوخالفة عبد القادر، الأنسة القاسمي حسني عائشة، السيد إبوشريطن حميد، الأنسة عارعار حبيبة.

5 - لجنة الوقاية والمنمة:

الرئيس: السيد يعلى عبد الرحيم، الأمضياء:

لاعضىاء :

السيد موساوي محمد،
السيدة إيمادلو نسيمة،
الآنسة براهيمي خديجة،
السيد دانون يزيد،
السيد بوزيان مصطفى،
السيد بن مدور عثمان،
السيد عزوق سعيد،
السيد أولمان عبد النور،
السيد حنديس عبد الرحيم،
السيد بن منصور أكلي كريم.

6 - لجنة الأمن:

الرئيس: السبيد حروز عبد العزيز،

الأعضياء:

السيّد موالك يزيد، السيّد نصر الدين بلجودي، السيّد بن شيخة عبد الحفيظ.

7 – لجنة الماليّة :

الرئيس: السّيد الفوضيل كمال،

الأعضياء:

السيد خلاف محمد،
السيد بورايل ناصر،
الآنسة داويدي أمال،
السيد بلجيلالي محمد،
السيد عديس العياشي،
السيد صدقاوي يوسف،
السيدة قصير سمية،
الأنسة دمان ذبيح سامية،
الأنسة بن فضيلة أسيا،
السيد وارم عز الدين
السيد صدوقي لزهر،

الأنسة بن مقلاتي أسيا.

8 - لجنة الهياكل الأساسية والتجهيزات والعتاد:

الرئيس : السّيد محداد فريد،

الأعضــاء :

السيد قاسي طارق،
السيد بورابة خالد،
السيد بولمية الهادي،
السيد قريدش محمد أمين،
السيد بولمية بوجمعة،
الأنسة أعراب زوليخة،
السيد قاسم جيلالي،
الأنسة بوهراوة نذيرة،
السيد دلهوم طاريق.

9 - لجنة الرعاية:

الرئيس: السبيد معيوف العيد،

الأعضاء:

السيد شنان رمضان،
السيدة بوسنة آسيا،
السيدة قلور آسيا،
السيدة بن عصمان جهيدة،
السيدة بودالية صبرينة،
الأنسة شبحي لطيفة،
السيد أوسليماني حمادي،
السيد خرارفي مولود،
السيد عمورة على.

10 - لجنة مراسم الإفتتاح والإختتام:

الرئيس: السّيد بوراس محمد،

الأعضياء:

السيد قبايلي عبد القادر، السيد جحنين موسى، السيد وائل رابح، السيد محادي عثمان، السيد لماش محمد، الأنسة إيزرى سوانيلدا.

11 - لجنة الصحافة والإعلام والاتصال:

الرئيس: السيد دراوي عبد القادر،

الأعضياء :

السيّد دداش عبد الغاني،
السيّد رحماوي عيسى،
السيّد عبد الكريم فوضيل،
السيّد مسالتي عزيز،
السيّد باهي يحيى،
السيّد مسعود قادري،
الأنسة شيخي نجيمة سعاد،
السيّد حواس طارق محمد السعيد،

12 – لجنة التنشيط والتظاهرات الثقافية:

الرئيس: السيدة شروف فاطمة الزهراء، الأمضاء:

السيد بن طرشة طاهر،
السيد عصام سمير،
السيد بوطالب ابراهيم الخليل،
السيدة بودوخة فايزة فاطمة،
السيدة موسلي فريدة،
الأنسة يعقوبي سامية،
الأنسة حاجب دنيا،
الأنسة شيشة سارة،

13 - لجنة تجميل الميط:

الرئيس: السّيد بلقاضي صدوق،، الأعضاء:

الأنسة لعوج مليكة، السّيد عريبية علي، السّيد بهلول عبد المالك،

الأنسة قاضي فتيحة، السيدة جربوعة وسيلة، الأنسة سحلي ليلى، السيد رويبي رياض،

السيّد شلال بوبكر،